جزء في تخريج حديث

المرأة لا تخرج أزواجها

تأليف
فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار (٨)

جزء في تخريج حديث

المرأة لآخر أزواجها

قرين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣

مكتبة أهل الحديث
البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

جزء
في تخريج حديث
المرأة لا خير في أزواجها

تأليف

فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار (٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ،،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ .

فَهَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ لَطِيفٌ فِي بَيَانِ صِحَةِ حَدِيثِ: أَنَّ المَرْأَةَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا، جَمَعْتُ فِيهِ أَسَانِيدَهُ مَعَ الكَلاَمِ عَلَيْهَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً.

لِذَلِكَ فَعَلَى الزَّوْجَيْنِ الحِرْصُ عَلَى الحَيَاةِ السَّعِيدَةِ، لِأَنَّ طِيبَ الحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمُتْعَتَهَا يُتَحَقَّقَا فِي زَوْجِيَّةٍ سَعِيدَةٍ، وَسَعَادَةُ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ عَلَى دِينٍ صَحِيحٍ، وَخُلُقٍ سَجِيحٍ، وَأَنْ يُجْمِعَا إِلَى ذَلِكَ صَفَاءُ القُلُوبِ، وَالقِيَامُ بِالحُقُوقِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَنُصْحُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى.

لِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ إِنْ أَرَادَا أَنْ يُجْتَمِعَا فِي الجَنَّةِ أَنْ يُتَمَسِّكَا بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَثَرِ عَلَى فَهْمِ أَهْلِ الأَثَرِ وَالحَدِيثِ[1]، وَ أَنْ يُتْرِكَا الشِّرْكَ، وَالبِدَعَ، وَالمَعَاصِي، لأَنَّ مِمَّا يُفْقِدُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ فِي الآخِرَةِ، هُوَ وُقُوعُ أَحَدِهِمَا، أَوْ كِلاَهِمَا فِي الشِّرْكِ، أَوِ البِدَعِ، أَوِ المَعَاصِي، وَهَذَا بِسَبَبِ التَّفْرِيطِ فِي الحِرْصِ عَلَى العِلْمِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَثَرِ، وَاللهُ المُسْتَعَان.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُغْنِي» (ج٩ ص٣٩١): (الفَاسِقُ مَرْذُولٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، وَالرِّوَايَةِ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ وَالمَالِ، مَسْلُوبُ الوِلاَيَاتِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ خَلْقِهِ، قَلِيلُ الحَظِّ فِي الدُّنْيَا

---

١) **قُلْتُ**: وَالإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ يَنْتِجُ مِنْهُ فَوْضَى فِي دِينِ المَرْءِ، فَيَرَى القَبِيحَ حَسَناً، وَالخَبِيثَ طَيِباً!، بَلْ يَعِيشُ مُمَزَّقاً مُشَتَّتاً فِي الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ، مَحْرُوماً مِنَ العِلْمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ.

قُلْتُ: لأَنَّ الإِعْرَاضَ، وَالإِصْرَارَ عَلَى العِنَادِ يَنْتَهِي بِصَاحِبِهِ إِلَى المُوبِقَاتِ التِي تُهْلِكُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

لِذَلِكَ لاَ تَأْتِي لَكَ المَنِيَّةُ، وَ تُدْرِكُكَ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا مَدَى حَاجَةِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى التَعَاوُنِ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المَنْهَجِ الصَّحِيحِ، وَقِيَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَاجِبِهِ.

وَالآخِرَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفْؤاً لِعَفِيفَةٍ، وَلاَ مُسَاوِياً لَهَا، لَكِنْ يَكُونُ كُفْؤاً لِمِثْلِهِ!).اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا البَحْثُ، إِنَّمَا هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّحَلِي بِفَضَائِلِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَثَرِ، وَالتّخَلِي مِنْ رَذَائِلِ الشِّرْكِ، وَالبِدَعِ، وَالمَعَاصِي، وَالتَّحَزُّبِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ) (١).

قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُمَيْدِيُّ: كَلِمَةٌ جَيِّدَةٌ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ سَلَفِيَّةٌ لِلدُّعَاةِ.

قُلْتُ: فَالرَّغْبَةُ فِي الخَيْرِ خَيْرٌ، وَالسَّعْيُ فِي طَلَبِ الكَمَالِ كَمَالٌ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أبو عبد الرحمن الأثري

---

١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٤٥).

قُلْتُ: وَ المُتَعَدِي لِحُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَ المُعَانِدُ، وَ المُصِرُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَتَّعِظْ حَتَّى بِنَفْسِهِ!، وَ اللهُ المُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِذا كَانَتْ صَالِحَةً فَهِيَ لآخِرِ زَوْجٍ مَاتَ عَنهَا فِي الدُّنيَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا صَالِحاً، فَهُمَا فِي الجَنَّةِ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، أُمَّ الدَّرْدَاءِ[1]، فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْأَةُ فِي

---

١) وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، هِيَ الصُّغْرَى الفَقِيهَةُ التَّابِعِيَّةُ، وَاسْمُهَا هُجَيْمَةَ بِنْتِ حُيَيٍّ الوِصَابِيَّةِ.

وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَهَا صُحْبَةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةَ بْنْتِ أَبِي حَدْرَدَ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلاَ رِوَايَةَ لَهَا فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَهُمَا جَمِيعاً كَانَتَا تَحْتَ أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقٍ» لابْنِ عَسَاكِرٍ (ج٧٠ ص١٥٠ و١٥١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص١٣٨٠)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِّيزِ الصَّحَابَةِ» لَهُ (ج١٢ ص٢٤١).

آخِرِ أَزْوَاجِهَا، أَوْ قَالَ: لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا، - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلاً».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (ص١٥٩) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسَاوِرٍ الحَرَّانِيِّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السُّكَّرِيّ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ ثَنَا أَبُو المَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ العَبَّاسِ بْنِ صَالِحٍ الحَرَّانِيِّ هَذَا، فَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطْ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٥١٤)، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَتَابَعَهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ -وَهُوَ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٦ ص٤٦١ - المَطَالِبُ العَالِيَّةِ) نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدٍ القُرَشِيُّ نَا أَبُوالمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: **خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا»، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلاً.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقْرِئِ نَا أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِي بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيرَةِ المَهَرَةِ» (ج٥ص٣٩)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا الإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ ص١٥٤): (وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّكَّرِيّ عَلَى الصَّوَابِ: أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِي، وَالعَبَّاسُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ مُسَاوِرٍ الحَرَّانِيّ). اهـ

وَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَّةِ» (ج١٦ ص٤٦١)، بَابُ المَرْأَةِ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الآخِرَةِ.

وَ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَيْضاً الحَافِظُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيرَةِ المَهَرَةِ» (ج٥ص٣٩)، بَابُ مَا جَاء فِي أَنَّ المَرْأَةَ لِلآخِرِ أَزْوَاجِهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِثِينَ بِأَصْبَهَان» (ج٤ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيِّ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ[1]، قَالَ: ثَنَا أَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيّ عَن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ المَرْأَةَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٣ ص٢٧٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٢٧٥)، وفي «مُسْنَدِ الشَامِيِينَ» (ج٣ص٣٥٩)، والكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الأَخْبَارِ» (ص٣٤٠) وابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الكِلَابِيِّ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ

---

١) قِيلَ أَنَّ فِي إِسْنَادِ أَبِي الشَّيْخِ وَهْماً، وَهُوَ قَوْلُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَارَةَ، وَ أَنَّ الصَّوَابَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله القُرَشِيّ، كَمَا سَبَقَ.

وَانْظُرْ: «المُعْجَمَ» لأَبِي يَعْلَى (١٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ(ج٣ص١١٦)، وَ«المُعْجَمَ المُشْتَمِلِ»لابْنِ عَسَاكِرٍ (ص٨٠).

أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا**». (**وَمَا كُنْتُ لأَخْتَارِكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ**). وَفِي لَفْظٍ: (**فَلَسْتُ بِمُتَزَوِّجَةٍ بَعْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ زَوْجاً حَتَّى أَتَزَوَّجَهُ فِي الجَنَّةِ**).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ تُوبِعَ، فَهُوَ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص١١١٦).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج٤ ص٢٧٠)، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» وَ «الأَوْسَطِ» وَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ ص١٥٤) وَ البَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سَالِمٍ» (ق/ ١٠٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: (**أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، وَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: (المَرْأَةُ تَكُونُ لِزَوْجِهَا الآخِرِ)**.

وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٧٠ ص١٥٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا**». **وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.**

قُلْتُ: فَالمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الجَنَّةِ، لِأَنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الجَنَّةِ لِآخِرِ زَوْجٍ فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكَحْنَ بَعْدَهُ، لأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الجَنَّةِ[1].

فَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لأَبِي سَلَمَةَ : «بَلَغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ امْرَأَةٌ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ثُمَّ لَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ إِلا جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا فِي الجَنَّةِ...الحَدِيثُ ».

---

١) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص٦٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٢٧٦) وَ«مَعَانِي الأَخْبَارِ» لِلْكَلَابَاذِيِّ (ص٣٤٠).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (٨: ٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

❊❊❊

جزء في تخريج حديث

المرأة لا تزر وازرة وزر أخرى

تأليف

فضيلة الشيخ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

سلسلة ينابيع الآبار في تخريج الآثار (٨)

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين